وزارة الشـؤون الخارجيـــة

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفـــوض للجمهـــورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

يموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمـــادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد اسماعيل حمداني سفيرا فـــوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـدى مملكة السويد في ستوكهولم.

وزارة الـــداخليـــة

مرسوم رقم 83 ـ 200 مؤرخ في 4 جمادى الثانيـة عام 1403 الموافق 19 مارس سنـة 1983 يحـدد شروط انشـاء المؤسســة العموميـة المحليـة وتنظيمها وسيرهـا.

ان رئيس الجمهوريـة،

ـ بنـاء على الدستـور، لاسيمـا المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منـه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المـؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المـؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافـق 23 مايو سنـة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولايـة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 101 المؤرخ في 17 ذى الحجة عـام 1396 الموافـق 9 ديسمبر سنـة 1976، والمتضمن قانـون الضرائب المباشـرة والرسـوم المماثلة، لاسيما المادتان 4 و 255 منـه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنـة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 144 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديـد قائمـة مصاريف البلـديـات وايراداتها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنـة 1970 والمتضمن تحديـــد قائمـــة مصاريف الولايات وايراداتها،

يرسم مايلي :

الباب الاول

أحكـام عامـة

المادة الاولى : يمكن الولايات والبلديات، في نطاق تسيير مصالحها العمومية، وطبقـا لاحكـام الامر رقم 67 ـ 24 المـؤرخ في 18 يناير سنـة 1967 والامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 23 مايو سنـة 1969 المشار اليهمـا أعلاه، أن تنشىء مؤسسات تتمتـع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويوضح هذا المرسوم شروط انشاء المؤسسات المذكورة وتنظيمها وسيرها.

الفصـل الاول

الاطـــار الاقليمـي

المادة 2 : يمكن ان تقوم باستاء المؤسسة :

1 ـ الولايـة،

2 ـ البلديـة،

3 ـ بالاشتراك بين ولايتين أو أكثر،

4 ـ باشتراك بين ولاية واحدة او عدة ولايات وبلدية واحدة أو عدة بلديات.

المادة 3 : يمكن المؤسسة العمومية في الولايـة أن يمتد اختصاصها الاقليمي الى مجموع الولايـة أو الى بلديتين أو عدة بلديات.

وفى حالة امتداد اختصاصها الى بلديتين أو عدة بلديات تابعة لدائرة واحدة، فان الوصاية ورئاسة مجلس المراقبة والاشراف يمارسها رئيس الدائرة تحت سلطة الوالى.

المادة 4 : يحدد مجال الاختصاص الاقليمى للمؤسسة عن طريق اختيار انسب اطار لتحقيق الاهداف المرسومة للمرفق العام الذى تتولى تسييرها.

وينبغى أن يهدف هذا الاطار الى الاستخدام المحكم والامثل للوسائل المسخرة وضمان اجود انواع الخدمات الممكنة للمستعملين.

الفصل الثانى
هدف المؤسسة ونوعها ومهامها

المادة 5 : تهدف المؤسسة الى تسيير مرفق عام ذى طابع ادارى أو صناعى وتجارى.

فهى حسب الحالة ادارية أو اقتصادية.

المادة 6 : تتمثل مهمة المؤسسة فى تنفيذ الاهداف المسندة الى المرفق العام الذى تتولى تسييره.

الباب الثالث
الانشاء والمقر والتسمية

المادة 7 : تنشأ المؤسسة عن طريق مداولة المجلس الشعبى الولائى أو المجالس الشعبية الولائية و/ أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مع المصادقة عليها حسب الحالة.

1) بقرار مشترك بين وزير الداخلية والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين بالنسبة الى المؤسسة التى تقام فى الولاية، أو المؤسسة التى تشترك فيها ولايتان أو عدة ولايات، أو المشتركة بين ولاية واحدة أو عدة ولايات وبلدية واحدة أو عدة بلديات.

2) بقرار من الوالى بالنسبة الى المؤسسة فى البلدية الا اذا كانت هناك أحكام مخالفة منصوص عليها صراحة فى التشريع المعمول به.

المادة 8 : يجب أن يذكر فى قرار المصادقة المداولة المذكورة فى المادة 6 أعلاه، مايأتى :

1) تسمية المؤسسة ومقرها،

2) نوع ومدى الاعمال والاهداف المسندة اليها،

3) الاختصاص أو الاختصاصات المخولة لها بموجب الاهداف المذكورة،

4) الاختصاص الاقليمى،

5) السلطة الوصية.

الباب الثانى
التنظيم والعمل

المادة 9 : يدير المؤسسة ويسيرها مجلس ادارة وتسيير، ويشرف عليها مدير.

المادة 10 : يقترح المدير النظام الداخلى للمؤسسة ويتداول فيه مجلس الادارة والتسيير وتصادق عليه السلطة الوصية.

الفصل الاول
مجلس الادارة والتسيير

المادة 11 : يشتمل مجلس الادارة والتسيير حسب الحالة على ما يأتى :

1) مؤسسة الولاية :

- الوالى أو ممثله، رئيسا،
- المسؤول أو المسؤولون فى مستوى مديريات الهيئة التنفيذية المعنية بهدف المؤسسة،
- عضوان فى المجلس الشعبى للولاية،
- مدير المؤسسة،
- العون المحاسب فى المؤسسة.

2) المؤسسة المشتركة بين الولايات :

- والى الولاية التى يوجد بها مقر المؤسسة أو ممثله رئيسا،
- المسؤول أو المسؤولون فى مستوى مديريات الهيئة التنفيذية المعنية بهدف المؤسسة،

ـ عضوان في المجالس الشعبية الولائية في الولايات المعنية.

ـ مدير المؤسسة،

ـ العون المحاسب في المؤسسة.

3) المؤسسة المشتركة بين الولايات والبلديات :

ـ والي الولاية التي يوجد بها مقر المؤسسة أو ممثله رئيسا،

ـ المسؤول أو المسؤولون في مستوى مديريات الهيئة التنفيذية المعنية في الولاية بهدف المؤسسة.

ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المشتركة.

ـ عضوان من كل مجلس شعبي ولائي في الولايات المشتركة،

ـ عضوان من كل مجلس شعبي بلدي في

ـ مدير المؤسسة،

ـ العون المحاسب في المؤسسة.

4) المؤسسة البلدية :

ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا،

ـ الكاتب العام للبلدية،

ـ عضوان في المجلس الشعبي البلدي،

ـ مدير المؤسسة،

ـ العون المحاسب في المؤسسة.

المادة 12 : تقوم الجمعيات أو التجمعات المهنية المؤسسة بصورة قانونية والتي لها عمل يرتبط بأعمال المؤسسة، بتعيين مندوبين اثنين في المجلس المذكور بناء على دعوة من رئيس مجلس الادارة والتسيير.

المادة 13 : يتولى مجلس الادارة والتسيير تنشيط عمل المؤسسة وتوجيهه وتنسيقه ومراقبته وبهذه الصفة، فهو يتداول في اطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، فيما يأتي :

ـ تنظيم المؤسسة وسيرها العام ونظامها الداخلي،

ـ الهيكل التنظيمي وجداول عدد العمال،

ـ الميزانية والحسابات.

ـ عمليات شراء العمارات وايجارها والتخلي عنها،

ـ الشروط العامة لعقد الاتفاقيات والصفقات وغير ذلك من المعاملات التي تلتزم المؤسسة.

ـ القروض،

ـ برامج الاستثمارات.

المادة 14 : تخضع مداولات مجلس الادارة والتسيير لنفس شروط الصحة القانونية والالغاء والابطال القانونية والطعن المقررة في الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المشار اليه اعلاه، بالنسبة الى مداولات المجلس الشعبي البلدي.

المادة 15 : يعقد مجلس الادارة والتسيير اجتماعين اثنين على الاقل في السنة في دورة عادية وبدعوة من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من مدير المؤسسة أو من احد اعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير المؤسسة توجه الاستدعاءات المصحوبة بجدول الاعمال قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تخفيض هذه المهلة بالنسبة الى الدورات الاستثنائية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 16 : لاتصح مداولات مجلس الادارة والتسيير الا بحضور نصف اعضائه على الاقل.

واذالم يحصل هذا النصاب، عقد اجتماع آخر في مدة ثمانية (8) ايام وكانت مداولاته صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

تضبط القرارات بالاغلبية البسيطة ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الاصوات. تسجيل المداولات في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وتقيد هذه المحاضر في سجل خاص.

الفصل الثاني
المدير

المادة 17 : يتصرف مدير المؤسسة في اطار التنظيم الجاري به العمل وقرارات مجلس الادارة والتسيير، وهو مسؤول عن السير العام للمؤسسة التي يمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية وسيهر على نظام المصلحة.

ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين ويعد مداولات مجلس الادارة والتسيير. ينفذ قرارات مجلس الادارة والتسيير التي يعرضها قبل ذلك على الموافقات والآراء والتأشيرات المطلوبة في التنظيم المعمول به.

يعد مشروع الميزانية،

ينفذ الميزانية.

ويبرم جميع العقود.والاتفاقيات والاتفاقات والمعاهدات اللازمة لسير المؤسسة.

المادة 18 : يعين المدير بقرار من السلطة الوصية وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

الباب الثالث
النظام المالي

الفصل الاول
المؤسسة ذات الطابع الاداري

المادة 19 : تكون القواعد المالية والمحاسبية المطبقة في المؤسسة ذات الطابع الاداري هي القواعد المقررة في مجال ميزانية البلدية وتسيير المصالح البلدية.

الفصل الثاني
المؤسسة ذات الطابع الاقتصادي

المادة 20 : تفتح السنة المالية للمؤسسة ذات الطابع الاقتصادي في اول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

وتمسك المحاسبة على الشكل التجاري طبقا للمخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 21 : تسند الكتابات المحاسبية وتداول الاموال لعون محاسب يعتمده وزير المالية.

المادة 22 : يجب أن تتضمن ميزانية المؤسسة ايرادات توازن المصاريف.

ولايتكفل الا بالمصاريف المطابقة لتنظيم المصلحة.

المادة 23 في حالة ظروف استثنائية تنجز عنها تكاليف استغلال اخرى غير المصاريف المرتبطة بالسير العادي للمؤسسة يمكن تخصيص اعانات تجهيز للمؤسسة حسب الاجراءات المقررة في التشريع المعمول به.

المادة 24 : يحدد المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية الولائية و/ أو المجالس الشعبية البلدية المعنية اسعار الخدمات التي تقدمها المؤسسة وذلك في اطار التشريع الجاري به العمل وحسب الاجراءات التي يقررها.

المادة 25 : تعرض الموازنة وملاحقتها مصحوبة بتقرير المدير الى هيئات المصادقة والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع
احكام خاصة

الفصل الاول
ديمومة المؤسسة

المادة 26 : تنشأ المؤسسة دون تحديد أي مدة لها، وتحل قانونا بالغاء المرفق العام الذي تتولى تسييره.

غير انه فيما يتعلق بالمؤسسة الاقتصادية فانه عندما يبرز استعمالها عجزا من شأنه أن يضر بمستقبل التوازن المالى للولاية أو للبلدية المعنية، يمكن أن يسحب الترخيص بالاستغلال حسب الاجراء المحدد فى المادة 134 من الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه.

المادة 27 : تحدد الشروط التى يتم فيها حل المؤسسة وتصفيتها فى اطار التنظيم الجارى به العمل بقرار من السلطة الوصية.

الفصل الثانى
تعديل الصلاحية

المادة 28 : يخضع تعديل الاختصاص الاقليمى بسبب انقسام ولاية جديدة أو بلدية جديدة الى المؤسسة سابقة التكوين لنفس قواعد الاجراء المقررة لانشائها وينطبق نفس الاجراء المذكور أعلاه عند انسحاب اية ولاية او بلدية مشاركة فى مؤسسة من المؤسسات.

المادة 29 : كل تغيير للمهام المسندة الى المؤسسة ينجر عنه تنفيذ القواعد المقررة فى مجال الانشاء.

الفصل الثالث
نظام المرفق العام

المادة 30 : يخضع استغلال المرفق العام ذى الطابع الصناعى والتجارى من قبل المؤسسة الاقتصادية لشروط بنود عامة وخاصة يحددها نظام المرفق العام. وتصادق السلطة الوصية على نظام المرفق العام الذى يتداول بشأنه كل مجلس من المجالس الشعبية الولائية و/ أو البلدية المعنية.

المادة 31 : تكون الشروط والبنود العامة والخاصة التى ينص عليها المرفق العام هى الشروط والبنود المقررة فى التنظيم الجارى به العمل فى مجال عمل المؤسسة.

ويمكن أن توضح أن اقتضى الامر، بقرار مشترك بين وزير الداخلية والوزير المعنى او الوزراء المعنيين. كما يجب أن يبين نظام المرفق العام حقوق المستعملين وواجباتهم وكذلك الصلاحيات المخولة للمؤسسة. وينشر عن طريق التلخيص أو التعليق بأمر من مدير المؤسسة.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 201 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى، لاسيما المادة 208 مكرر منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية لاسيما المادة 131 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 29 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات لاسيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات